

(قرار رقم (٥) لعام ١٤٣٨هـ)

ال الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / مؤسسة (أ)

برقم (٣٧/٩)

المقدم على إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنها بتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة للزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض مؤسسة (أ)(المكلف) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم ١٦/٢٩٩١ ١٤٣٧/٤ و تاريخ ٢٥/١٦/١٤٣٧هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٨هـ كل من وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ٢٣٧٦٤ بتاريخ ٢٥/١٤٣٧هـ، كما مثل المكلف بموجب وكالة شرعية صادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٨٢٩٤٥٢٣ و تاريخ ٢٠/٢/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

النافية الشكلية:

أذطرت الهيئة المكلف بالفروقات الزكوية محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب نائب مدير فرع الهيئة بالرياض رقم ٢١/٧٣٥٠ ١٤٣٦/١١ و تاريخ ٢٥/١٤٣٦هـ وقد قدم المكلف اعتراضه على هذه الفروقات بموجب خطابه المؤرخ في ١٧/١٠/٢٠٢٠م الموافق ١٤٣٧/٤هـ، كما قدم المكلف خطاباً آخرًا مؤرخاً في ١٨/١٠/٢٠٢٠م الموافق ١٤٣٧/١٠هـ يعترض فيه على هذه الفروقات، قيد لدى الهيئة برقم ٦٠٩/٢١ و تاريخ ٢٨/٢/١٤٣٧هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع اللجنة على خطابي الاعتراض المقدمين من المكلف المشار إليهما أعلاه، وعلى وجهة نظر الهيئة المقدمة إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة رقم ١٦/٢٩٩١ ١٤٣٧/٤ و تاريخ ٢٥/٤ و تاريخ ٢٥/١٦/١٤٣٧هـ، وبعد مناقشة الاعتراض مع ممثلي الهيئة ووكيل المكلف خلال هذه الجلسة، اتضح للجنة أن المكلف قد اعترضه إلى الهيئة بخطابه الأول المشار إليه أعلاه خلال المهلة النظامية المحددة بـ٦ يوماً إلا أن اعتراضه لم يكن مسبباً وفقاً لما تضمنته الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٣ ٦/٨/١٤٣٧هـ التي تنص على أنه إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعارته بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة) مما ترى معه اللجنة عدم قبول اعتراض المكلف من النافية الشكلية، أما خطاب المكلف الثاني فلم يتقدم به إلى الهيئة ولم يتم قيده لديها إلا بتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٧هـ أي بعد انتهاء المهلة المقررة نظاماً لقبول الاعتراض.

ولكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الضريبية الأولى عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.
ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق....